**MISSION PERMANENTE DU LIBAN**
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N/Ref. 15/1/27/3- 219/2013.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, et en référence à sa note RRDD/HRESIS/IS/PCP/is en date du 7 août 2013, a l'honneur de lui de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère du Travail libanais contenant des informations relatives à la résolution du Conseil des droits de l'homme no 22/3, concernant les droits des personnes handicapées.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, les assurances de sa très haute considération.

Genève, le 4 octobre 2013.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Haut Commissariat des Nations Unies
aux droits de l'homme
Palais des Nations
1211 Genève 10

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزير

جانب وزارة الخارجية والمغتربين
مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

عدد ١٩٧٥ / ٢
١٦ تشرين الأول ٢٠١٣

**الموضوع** : طلب معلومات حول قرار مجلس حقوق الانسان رقم ٣/٢٢ بشأن عمل الاشخاص ذوي الاعاقة وفرص توظيفهم .

**المرجع** : كتابكم رقم ٨/١٥٤١ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،
بعد الاطلاع على قرار مجلس حقوق الانسان رقم ٣/٢٢ المتعلق بعمل الاشخاص ذوي الاعاقة وفرص توظيفهم ، فإننا نبدي ما يلي :

**اولا** : القانون رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ ( حقوق الاشخاص المعوقين ) : تناول القسم الثامن منه: " في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف وبالتقديمات الاجتماعية ، وقد اكد هذا القانون على التزام الدولة بمساعدة الاشخاص المعوقين للدخول الى سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص واصبحت الاعاقة لا تشكل عائقا دون الترشيح لأي عمل أو وظيفة في القطاعين العام والخاص، والغي النص الذي يشترط لأي عمل او وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الاصابة باعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك ، واعتبرت الامتحانات والمباريات المتعلقة بالكفاءة كافية لقبول أو رفض التوظيف من العوائق التي اوجدها هذا القانون فيما خص اصحاب الاعاقة":

أ - اوليت المؤسسة الوطنية للاستخدام التي تخضع لوصاية وزارة العمل تأهيل البالغين الثامنة عشرة وتوجيههم الى سوق العمل العادية او الى المشاغل المحمية او الى مراكز المساعدة بالعمل ، او الى مؤسسات طبية اجتماعية تشغيلية ومتابعة عملهم تمهيدا لادماجهم في المجتمع.

مع الاشارة الى ان هذه المؤسسة تعاني حاليا من شغور حاد في كوادرها مما يحول دون القيام بالمهام المنوطة بها في مجال تأهيل هذه الشريحة وتمتعها بحقوقها كافة.

ب - في تعويض البطالة وقدره ٣/٤ الحد الادنى للأجور في لبنان ، لم تتمكن الحكومة من وضعه موضع التنفيذ لغاية تاريخه لأسباب تتعلق بالأزمة الاقتصادية والسياسية وحتى الامنية التي يعاني منها لبنان ، بالرغم من صدور المرسوم الذي يحدد اصول وطريقة الاستفادة من هذا التعويض لأصحاب الاعاقة. مع الاشارة الى ان اجتماعا ثلاثيا بين وزراء العمل والمالية والشؤون الاجتماعية عقد لهذه الغاية، وتم التوافق على وضع صندوق البطالة في وزارة المالية وتحريكه من قبل وزير العمل ، والامر برمته يتجاوز مرجعية الصندوق وموقعه الى الفائدة المرجوة منه.

ج - لجنة تفعيل حقوق المعوقين : يقتصر عمل اللجنة المشكلة من الادارات العامة والمؤسسات العام وهيئات المجتمع الاهلي على تقديم الاقتراحات الكفيلة بتفعيل الحق بالعمل ، وهي ثلاثية الاطراف (الحكومة واصحاب العمل والعمال) ، ومن مهامها التنسيق بين الادارات والهيئات العامة والخاصة وتقديم المشورة اليها ، وتقدمت اللجنة بمقترحاتها بشأن تفعيل وسائل النقل لنقل المعوقين الى عملهم، ووضعت آلية تسمح لكل شخص معوق يرغب بممارسة مهنة حرة عبر تشجيع المؤسسات المصرفية على تقديم قروض ميسرة الدفع للأشخاص المعوقين.

د - تخصيص المهن في القطاع العام بنسبة ٣% على الاقل من العدد الاجمالي للفئات والوظائف جميعها ، (اعدت الحكومة مشروع قانون يرمي الى اعادة العمل بالقانون رقم ٦٠٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ ( تعيين المعوقين في ملاكات الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات)).

هـ - تخصيص المهن في القطاع الخاص: ما زال بعض اصحاب العمل الذين الزمهم القانون باستخدام اشخاص معوقين وفق عدد العمال لديهم : بين ٣٠ و ٦٠ اجيرا يستخدم اجيرا معوقا واحدا، وما يزيد عدد مستخدميها على الستين تلزم بنسبة ٣% ويدور الكسر الى الاعلى ، مع تذكير المؤسسات والشركات بضرورة تأهيل البناء والتجهيزات اسهاما بتشغيل اشخاص معوقين ، وقد كلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التأكد من استخدام اصحاب العمل المعنيين للمعوقين.

و - تضمن القانون المذكور اعفاءات من بعض الضرائب والرسوم للمعوقين والاستفادة من تسهيلات مجانية في حقول عدة.

ثانيا: الاحصاءات باعداد المعوقين : وفق البطاقات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ما يزيد على مائة الف بطاقة ، ولمعرفة عدد العاملين في القطاعين العام والخاص يجري التعاون مع ادارة الاحصاء المركزي ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية لبيان اعداد المعوقين العاملين المدونين لديها اضافة الى الضمان الاجتماعي.

ثالثا: دور الجمعيات الاهلية ومنظمات اصحاب العمل والعمال: في لبنان جمعيات اهلية ناشطة يتعلق عملها بالأشخاص المعوقين وهي تعمل في هذا الحقل وهي تتوزع على جميع الاراضي اللبنانية تساهم بصورة فعلية بتوفير التقديمات المختلفة في مجالات التعليم والتأهيل والتدريب المهني، وتوفير العمل لهم.

بعد هذا العرض المقتضب وما سيليه لاحقا من اجراءات عملية لوضع النصوص التنفيذية للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠، سنيتم ابلاغكم عنها في حينه لايداعها بعثة لبنان الدائمة في جنيف في اقرب فرصة ممكنة.

وزير العمـــل

سليم جريصاتي

١ تشرين الثاني ٢٠١٢